المرسوم المتعلق بتخزين وصنع المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا أنظمة الحراسة والأمن والسلامة المتعلقة بالمستودعات والمصانع

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.22.491 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) المتعلق بتخزين وصنع المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا أنظمة الحراسة والأمن والسلامة المتعلقة بالمستودعات والمصانع[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، لا سيما المواد 11 و12 و15 و16 و18 و19 و20 و28 و29 و30 و31 و32 و44 منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمتفجرات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: التخزين

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.16، تقسم المستودعات اعتبارا لطاقتها الاستيعابية من المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية على النحو التالي:

- الفئة الأولى: الطاقة الاستيعابية تفوق 250 كيلوغرام معادلة لمادة الترينيتروطولويين (**TNT**)؛
- الفئة الثانية: الطاقة الاستيعابية تفوق 50 كيلوغرام ولا تتعدى 250 كيلوغرام معادلة لمادة الترينيتروطولويين (**TNT**)؛
- الفئة الثالثة: الطاقة الاستيعابية لا تتعدى 50 كيلوغرام معادلة لمادة الترينيتروطولويين (**TNT**).

1 - الجريدة الرسمية عدد 7116 بتاريخ 13 محرم 1444 (11 أغسطس 2022)، ص 5211.

المادة 2

تطبيقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تحدد في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم قواعد المطابقة الواجب مراعاتها في تخزين المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

المادة 3

تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع طالب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، ملفا يتضمن الوثائق التالية:

-طلب الترخيص بإنشاء مستودع، وفق الملحق رقم 2 بهذا المرسوم، موقع من طرف الممثل القانوني لطالب الترخيص؛

-نسخة من أصل النظام الأساسي للشركة ومن أصل شهادة تسجيلها في السجل التجاري؛

-وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له؛

-نسخة من أصل الوثائق التي تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال الأراضي المشمولة بمناطق الخطر الثلاثة الأولى م.خ 1 **(Z1)** وم. خ 2 **(Z2)** وم. خ 3 **(Z3)** المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16؛

-وثيقة تبرر الاستعمال المخصص للمواد المراد تخزينها؛

-مذكرة تفصيلية حول القدرات التقنية والمالية لطالب الترخيص؛

-دراسة المخاطر المشار إليها في المادة 40 من هذا المرسوم، تتم تحت مسؤولية طالب الترخيص وعلى نفقته؛

-نسخة من التصميم الطبوغرافي للمنطقة المحيطة بالمستودع، بمقياس لا يقل عن 1/5000، داخل دائرة شعاعها يغطي مناطق الخطر الخمسة المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، دون أن يقل هذا الشعاع عن كيلومترين. يجب أن يشير هذا التصميم إلى التضاريس والغابات والمستنقعات ومجاري المياه والطرق والمسالك والمساكن والمنشآت والخطوط الكهربائية وأنابيب المياه أو الغاز أو أنابيب أي مادة؛

-نسخة من التصاميم والمقاطع التي تبين تفاصيل التوزيع الداخلي للمستودع وأهم منشآت الحماية، بمقياس لا يقل عن 1/100؛

-نسخة من مقطع للأراضي المحيطة أو المتراكبة مع الإشارة إلى طبيعة هذه الأراضي، وكذا المستويين الأدنى والأقصى لفرشة المياه الجوفية في حال وجودها، بمقياس لا يقل عن 1/100، إذا كان المستودع من النوع المدفون.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة

الأولى، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص المذكور، الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

المادة 4

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الأولى، المشار إليه في المادة 3 أعلاه، داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص وتحيل نسخة منه، إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يقع مكان المستودع ضمن دائرة نفوذه الترابي، للقيام ببحث من أجل التأكد من مطابقة موقع المستودع للتصاميم المرفقة بالطلب، وإعداد تقرير في شأنه وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في إحدى الحالتين التاليتين:

- عدم مطابقة ملف الطلب لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو لمقتضيات نصوصه التطبيقية بناء على نتيجة الدراسة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

- عدم مطابقة التصاميم المرفقة بملف الطلب للمعطيات الميدانية بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 5

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على نتيجة التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه، نسخة من ملف طلب الترخيص على اللجنة الوطنية للمتفجرات، قصد إبداء رأيها المطابق، طبقا للبند الرابع من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف المذكور.

المادة 6

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص برفض طلبه، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بالموافقة، قرارا بفتح بحث عمومي حول منافع ومضار إنشاء المستودع، مدته عشرون (20) يوما، في دائرة يغطي شعاعها مناطق الخطر الخمسة المشار إليها في المادة 5 من القانون رقم 22.16 المذكور.

المادة 7

يتم إعلام العموم بقرار فتح البحث العمومي، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وذلك عن طريق نشره في جريدتين يوميتين على الأقل، مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية، تكون من بينهما واحدة على الأقل باللغة العربية، وكذا بالموقع الإلكتروني لهذه السلطة، وذلك على الأقل خمسة (5) أيام قبل تاريخ فتحه.

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن على السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المعنية، تحت إشراف السلم الإداري، قرار فتح البحث العمومي مرفقا بنسخة من ملف طلب الترخيص.

تقوم السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المذكورة أعلاه، بإلصاق قرار فتح البحث العمومي في مقرها وبوضع سجل رهن إشارة العموم، طيلة مدة إجراء البحث، من أجل إبداء الملاحظات بشأن إنشاء المستودع من الفئة الأولى. ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة وموقعة ومختومة من طرف هذه السلطة أو السلطات.

المادة 8

عند انقضاء مدة البحث العمومي، تعد السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المعنية، تقريرا يتضمن مكان إلصاق إعلان البحث العمومي وتاريخ فتحه وتاريخ إغلاقه، وكذا رأيها المعلل في شأنه.

ترسل السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المعنية، تقرير البحث العمومي وسجل الملاحظات ونسخة من ملف طلب الترخيص، تحت إشراف السلم الإداري، إلى القائد المنتدب للحامية العسكرية للمنطقة التي يقع داخل دائرة نفوذها الترابي مكان المستودع من الفئة الأولى، من أجل إبداء الرأي، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إغلاق البحث العمومي.

يوجه القائد المنتدب للحامية العسكرية للمنطقة التي يقع داخل دائرة نفوذها الترابي مكان المستودع من الفئة الأولى إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، تقرير السلطة أو السلطات الإدارية المحلية وسجل الملاحظات، مرفقا برأيه المعلل، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 9

تبت السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن في طلب الحصول على الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى، إما بإصدار قرار الترخيص بإنشائه أو برفض معلل للطلب، مع تبليغه لصاحبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وذلك بناء على تقرير البحث العمومي وسجل الملاحظات ورأي القائد المنتدب للحامية العسكرية، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الوثائق.

المادة 10

يحدد قرار الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى، على الخصوص، ما يلي:

- الوضعية الإدارية والإحداثيات الجغرافية لمركز المستودع من الفئة الأولى؛
- نوع المستودع (سطحي أو مدفون)؛
- مدة استغلال المستودع من الفئة الأولى إذا كان مؤقتا؛
- الغرض من إنشاء المستودع من الفئة الأولى (الاستعمال أو البيع أو مزدوج)؛
- الطاقة الاستيعابية للتخزين لهذا المستودع؛
- امتداد مناطق الخطر؛
- العدد الأقصى للمستخدمين.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 11

يسحب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ينشر بالجريدة الرسمية، في الحالات التالية:

-إذا لم يتم الشروع في أشغال بناء المستودع داخل أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر قرار الترخيص بإنشائه؛

-إذا توقفت أشغال البناء لمدة تزيد عن اثني عشر (12) شهرا؛

-عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 12 بعده.

المادة 12

يودع صاحب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى طلبا للترخيص باستخدامه، عند انتهاء أشغال بنائه، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع داخل دائرة نفوذه الترابي المستودع المذكور.

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن على رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات نسخة من الطلب المشار إليه أعلاه من أجل قيام اللجنة بمعاينة المستودع وذلك بهدف التأكد من كون المستودع مطابقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ونصوصه التطبيقية، وتعد اللجنة محضرا في هذا الصدد داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل رئيس هذه اللجنة بالطلب، يوجهه الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن إلى هذه السلطة.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن مقررا بالترخيص باستخدام المستودع من الفئة الأولى، بناء على محضر المعاينة المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، في حالة مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ونصوصه التطبيقية، وذلك داخل أجل أقصاه

60 يوما ابتداء من تاريخ ايداع طلب الترخيص بالاستخدام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. ويبلغ هذا المقرر لصاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل الأجل المذكور.

ترسل نسخة من مقرر الترخيص باستخدام المستودع من الفئة الأولى إلى الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان المستودع المذكور داخل دائرة نفوذه الترابي.

يبلغ الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص باستخدام المستودع من الفئة الأولى، في حالة عدم مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو لمقتضيات نصوصه التطبيقية، برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة، مع منحه أجلا مدته سنة (6) أشهر من تاريخ معاينة المستودع المذكور للقيام بالإجراءات اللازمة لجعله مطابقا. وفي حالة قيام طالب الترخيص بهذه الإجراءات، يشعر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بذلك وتستأنف مسطرة الترخيص بالاستخدام طبقا للفقرتين 2 و3 من هذه المادة، مع احتساب الأجلين المنصوص عليهما في الفقرتين المذكورتين ابتداء من تاريخ إشعار صاحب الطلب للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بقيامه بالإجراءات اللازمة لجعل المستودع مطابقا.

يرفض الطلب عند انقضاء أجل الستة أشهر المنصوص عليه أعلاه دون قيام صاحب الطلب بالإجراءات اللازمة لجعل المستودع من الفئة الأولى مطابقا.

المادة 13

تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع طالب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع المستودع داخل دائرة نفوذه الترابي، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، ملفا يتضمن الوثائق المشار إليها في المادة 3 من هذا المرسوم، باستثناء الوثيقتين المذكورتين في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من نفس المادة، واللتين تعوضان بما يلي:

-طلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، وفق الملحق رقم 3 بهذا المرسوم، موقعا من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني؛

-نسخة من أصل النظام الأساسي للشركة ومن أصل شهادة تسجيلها في السجل التجاري إذا كان طالب الترخيص شخصا اعتباريا، أو نسخة من أصل بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية أو سند الإقامة إذا كان طالب الترخيص شخصا ذاتيا.

إذا كان طالب الترخيص شخصا ذاتيا، يجب أن يرفق طلبه بشهادة طبية تفيد بسلامته النفسية والعقلية وكذا سجله العدلي.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، بوثيقة من الوثائق المشار

إليها أعلاه، يحدد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص، الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على حامل ورقي وإلكتروني.

المادة 14

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، المشار إليه في المادة 13 أعلاه، ويحيل نسخة منه، على رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان المستودع المذكور داخل دائرة نفوذه الترابي داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

تقوم اللجنة الإقليمية للمتفجرات بمعاينة مكان المستودع موضوع طلب الترخيص، وتعد محضرا في هذا الشأن يتضمن رأيها المطابق المشار إليه في البند الأول من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف المذكور.

يرفض الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص، ويبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في إحدى الحالتين التاليتين:

-عدم مطابقة ملف الطلب لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو لمقتضيات نصوصه التطبيقية بناء على نتيجة الدراسة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

-إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة على الطلب.

المادة 15

يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأيها بالموافقة، ترخيصا بإنشاء المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، ويبلغ به طالبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ورئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان إنشاء المستودع المذكور ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يحدد نموذج الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة وفق الملحق رقم 4 بهذا المرسوم.

المادة 16

يعتبر الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة لاغيا، ويبلغ صاحبه بذلك، في الحالات التالية:

-إذا لم يتم الشروع في أشغال بناء المستودع داخل أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ إصدار الترخيص بإنشاء المستودع؛

-إذا توقفت أشغال البناء لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر؛

-عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 17 بعده.

المادة 17

يودع صاحب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة طلبا للترخيص باستغلاله، عند انتهاء أشغال بنائه، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان المستودع المذكور ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من هذا الطلب إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان المستودع المذكور ضمن دائرة نفوذه الترابي، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ الإيداع. وتقوم هذه اللجنة بمعاينة المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة قصد التأكد من مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية. وتحرر محضرا لهذه المعاينة متضمنا رأيها المعلل، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الطلب المذكور.

يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ترخيصا باستغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأيها بالموافقة، ويبلغ به طالبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من الترخيص باستغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ورئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان المستودع المذكور ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يبلغ الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص باستخدام المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، في حالة عدم مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو لمقتضيات نصوصه التطبيقية، برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة، مع منحه أجلا مدته ستة (6) أشهر من تاريخ معاينة المستودع المذكور للقيام بالإجراءات اللازمة لجعله مطابقا. وفي حالة قيام طالب الترخيص بهذه الإجراءات، يشعر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بذلك، وتستأنف مسطرة الترخيص بالاستغلال بمعاينة اللجنة الإقليمية للمتفجرات

للمستودع داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إشعار صاحب الطلب بقيامه بالإجراءات اللازمة لجعل المستودع مطابقا، وتحرر محضرا لهذه المعاينة.

يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ترخيصا باستغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة في حالة موافقة اللجنة المذكورة، ويبلغ به طالبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إشعار الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن من قبل طالب الترخيص بقيامه بالإجراءات اللازمة لجعل المستودع مطابقاً.

يرفض الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص باستغلال المستودع، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة، ويبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة.

يحدد نموذج الترخيص باستغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة وفق الملحق رقم 5 بهذا المرسوم.

المادة 18

تطبيقا لأحكام الفقرة 9 من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع ملف التصريح بخزانة لتخزين المفجرات أو مجموعة خزانات، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي تقع هذه الخزانة أو مجموعة الخزانات داخل دائرة نفوذه الترابي.

يتضمن ملف التصريح الوثائق التالية:

-التصريح بالخزانة أو مجموعة الخزانات، وفق الملحق رقم 6 بهذا المرسوم، موقعا من قبل المصرح أو ممثله القانوني؛

-نسخة من أصل شهادة التسجيل في السجل التجاري وللنظام الأساسي للشركة إذا كان المصرح شخصا اعتباريا، أو نسخة من أصل بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية إذا كان المصرح شخصا ذاتيا؛

-وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع التصريح من قبل المفوض له؛

-نسخة من أصل الوثائق التي تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال الأراضي المشمولة بمناطق الخطر الثلاثة الأولى م.خ 1 (Z1) وم.خ 2 (Z2) وم.خ 3 (Z3) المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16؛

-وثيقة تبرر الاستعمال المخصص للمفجرات المراد تخزينها؛

-دراسة المخاطر المشار إليها في المادة 40 من هذا المرسوم، تتم تحت مسؤولية المصرح وعلى نفقته؛

-نسخة من التصاميم والمقاطع التي تبين تفاصيل التوزيع الداخلي للغرفة التي ستوضع فيها الخزانة أو مجموعة من الخزانات، وأهم منشآت الحماية في حالة وجودها، بمقياس لا يقل عن 1/100.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء المصرح بإنشاء خزانة لتخزين المفجرات أو مجموعة خزانات، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، يحدد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على صاحب التصريح الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم ملف التصريح.

يقدم ملف التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

يسلم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لصاحب التصريح وصلا بالتصريح، بعد دراسة ملف التصريح والتأكد من مطابقة الخزانة أو مجموعة الخزانات المصرح بها لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع ملف التصريح، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من وصل التصريح، قصد الإخبار، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ورئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان الخزانة أو مجموعة الخزانات ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يحدد نموذج وصل التصريح بخزانة أو بمجموعة خزانات وفق الملحق رقم 7 بهذا المرسوم.

المادة 19

تطبيقا لأحكام الفقرة 9 من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تحدد الكمية القصوى من المفجرات المخزنة في خزانة واحدة في حدود 7500 وحدة.

المادة 20

تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع ملف طلب الترخيص بتفويت مستودع من الفئة الأولى، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، من طرف مستغل هذا المستودع.

يتكون ملف طلب الترخيص بالتفويت من الوثائق التالية:

-طلب الترخيص بتفويت المستودع، وفق الملحق رقم 8 بهذا المرسوم، موقعا من طرف الممثل القانوني لطالب الترخيص؛

-نسخة من أصل شهادة التسجيل في السجل التجاري وللنظام الأساسي لكل من طالب الترخيص والمفوت له؛

-وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له؛

-مذكرة تفصيلية حول القدرات التقنية والمالية للشخص الاعتباري المفوت له؛

-وثيقة موقعة ومختومة، تثبت قبول الشخص الاعتباري الذي سيفوت له المستودع من الفئة الأولى، وكذلك وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة للموقع على هذه الوثيقة؛

-التزام الشخص الاعتباري الذي سيفوت له المستودع من الفئة الأولى بمواصلة نشاط هذا المستودع.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بتفويت مستودع من الفئة الأولى، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي، ويمكن تقديمه على حامل إلكتروني.

المادة 21

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بتفويت المستودع من الفئة الأولى، المشار إليه في المادة 20 أعلاه، وتحيل نسخة منه، داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يقع مكان المستودع من الفئة الأولى داخل دائرة نفوذه الترابي، للقيام ببحث حوله وإعداد تقرير بهذا الخصوص وتوجهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب التفويت، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في حالة عدم مطابقة المستودع لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 22

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على نتيجة التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 21 أعلاه، نسخة من ملف طلب الترخيص بالتفويت على اللجنة الوطنية للمتفجرات، قصد إبداء رأيها المطابق داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من ملف الطلب المذكور، طبقا للبند السادس من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

المادة 23

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بالموافقة، قرارا بالترخيص بتفويت المستودع من الفئة الأولى وتبلغه إلى طالب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه طلب الترخيص المذكور. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص بالتفويت برفض طلبه، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

المادة 24

تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع، وفق النموذج رقم 9 الملحق بهذا المرسوم، طلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الأولى، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يرفق طلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الأولى بالوثائق التالية:

-مذكرة تفصيلية حول التغيير موضوع طلب الترخيص مع تحديد كلفته الاستثمارية؛

-تصميم طبوغرافي للمنطقة المحيطة بالمستودع، بمقياس لا يقل عن 1/5000، داخل دائرة شعاعها يغطي مناطق الخطر الخمسة المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، دون أن يقل هذا الشعاع عن كيلومترين. يجب أن يشير هذا التصميم إلى التضاريس والغابات والمستنقعات ومجاري المياه والطرق والمسالك والمساكن والمنشآت والخطوط الكهربائية وأنابيب المياه أو الغاز أو أنابيب أي مادة؛

-تصميم تفصيلي للمستودع من الفئة الأولى يبرز هذا التغيير.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الأولى، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يقدم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، إذا كان من شأن التغيير المطلوب الرفع من الطاقة الاستيعابية للتخزين المرخص بها في الأصل، يخضع طلب الترخيص بهذا التغيير لنفس المسطرة المتعلقة بطلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 10 من هذا المرسوم، مع تعويض الوثيقة المذكورة في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة الثالثة بطلب وفق النموذج رقم 9 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 25

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بالتغيير، المشار إليه في المادة 24 أعلاه، وتحيل نسخة منه داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب الترخيص، إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يقع مكان المستودع من الفئة الأولى داخل دائرة نفوذه الترابي، للقيام ببحث حوله وإعداد تقرير بهذا الخصوص وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص بالتغيير، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في حالة عدم مطابقة المستودع لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، قرار الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الأولى، وتبلغه إلى طالب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه طلب الترخيص المذكور. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 26

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مستودع من الفئة الأولى التصريح بوقف استغلاله لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المزمع لوقف الاستغلال، مصحوبا بمذكرة تبين أسبابه.

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من التصريح بوقف استغلال المستودع من الفئة الأولى إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يقع مكان المستودع من الفئة الأولى داخل دائرة نفوذه الترابي، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بمعاينة المستودع من الفئة الأولى، من أجل التحقق من إعادة المواد المخزنة فيه إلى المستودعات المرخص بها التي كانت مصدرا لهذه المواد أو إتلافها، عند الاقتضاء، وفقا لمقتضيات المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، ويعد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن تقريرا في هذا الصدد ويوجهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توصله بنسخة من تصريح وقف الاستغلال.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن قرارا بوقف استغلال المستودع من الفئة الأولى موضوع التصريح بناء على التقرير المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وتبلغه إلى

صاحب التصريح بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه للتصريح بوقف الاستغلال. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

يتحمل مستغل المستودع من الفئة الأولى موضوع طلب التصريح بوقف الاستغلال، تكاليف إرجاع المواد المتواجدة فيه إلى مستودعاتها الأصلية أو إتلافها وفقا لأحكام المادة 43 المذكورة.

المادة 27

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، لا يمكن لنفس المستغل استئناف استغلال مستودع من الفئة الأولى بعد توقفه لمدة تتجاوز سنة واحدة ابتداء من صدور قرار وقف الاستغلال، إلا بعد حصوله على قرار بالترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادتين 28 و29 بعده.

المادة 28

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مستودع من الفئة الأولى طلب الترخيص باستئناف استغلاله، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من هذا الطلب إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يقع مكان المستودع من الفئة الأولى داخل دائرة نفوذه الترابي، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب الترخيص باستئناف الاستغلال، من أجل معاينة هذا المستودع قصد التأكد من مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، وإعداد تقرير في هذا الصدد، يوجهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توصله بنسخة طلب الترخيص باستئناف الاستغلال.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص باستئناف الاستغلال، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وذلك في حالة عدم مطابقة المستودع لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص باستئناف الاستغلال، على اللجنة الوطنية للمتفجرات، قصد إبداء رأيها المطابق المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، في حالة مطابقة المستودع لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، بناء على التقرير المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، وإحالته إلى السلطة الحكومية السالفة الذكر داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الطلب المذكور.

المادة 29

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بالموافقة، قرارا بالترخيص باستئناف استغلال المستودع من الفئة الأولى، وتبلغه إلى طالب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه طلب الترخيص المذكور. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص باستئناف استغلال المستودع من الفئة الأولى برفض طلبه، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

المادة 30

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة تصريحا بوقف استغلاله، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة داخل دائرة نفوذه الترابي، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المزمع لوقف استغلاله، مصحوبا بمذكرة تبين أسبابه.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بمعاينة المستودع، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توصله بالتصريح، من أجل التحقق من إعادة المواد المخزنة فيه إلى المستودعات المرخص بها التي كانت مصدرا لهذه المواد أو إتلافها، عند الاقتضاء، وفقا لمقتضيات المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 22.16. ويعد تقريرا في هذا الصدد، يسلم بناء عليه للمصرح وصل تصريح بوقف استغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة موضوع التصريح وذلك داخل أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه التصريح بوقف الاستغلال.

ترسل نسخة من هذا الوصل، قصد الإخبار، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ورئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة موضوع التصريح بوقف الاستغلال ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يتحمل مستغل المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة موضوع طلب التصريح بوقف الاستغلال، تكاليف إرجاع المواد المتواجدة فيه إلى مستودعاتها الأصلية أو إتلافها.

المادة 31

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، لا يمكن لنفس المستغل استئناف استغلال مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة بعد توقفه لمدة تتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسلم وصل التصريح بوقف الاستغلال، إلا بعد صدور رأي بالمطابقة من طرف اللجنة الإقليمية للمتفجرات، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 32 بعده.

المادة 32

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة طلبا باستئناف استغلاله، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة داخل دائرة نفوذه الترابي.

ترسل نسخة من هذا الطلب إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان المستودع المذكور موضوع الطلب ضمن دائرة نفوذه الترابي. وتقوم هذه اللجنة بمعاينة المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، قصد التأكد من مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، ويحرر محضر المعاينة من قبل اللجنة الإقليمية للمتفجرات، متضمنا لرأيها المعلل، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الطلب المذكور.

يبلغ الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب استئناف استغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة بقبول طلبه في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأيها بالموافقة، وبرفضه في حالة عدم موافقتها، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وذلك داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه طلب استئناف الاستغلال.

المادة 33

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يكون المستودع سطحيا إذا كان مكونا من بناء فوق الأرض أو من صنف «إيجلو»، ويكون المستودع مدفونا إذا كان مكونا من قبة مغطاة بالتراب أو سرداب محفور في الأرض غير متصل بأي ورش تحت أرضي نشط ويشتمل على سرداب الولوج وسرداب المخزن، ويكون المستودع تحت أرضي إذا كان مكونا من سرداب محفور في الأرض ومتصل بورش نشط تحت الأرض.

يراد في مدلول هذا المرسوم بمستودع «إيجلو»، كل مستودع سطحي مكون من قبة على سطح الأرض مغلقة بجدار وواجهة ذات باب.

يكون المستودع من الفئة الأولى إما سطحيا أو مدفونا، ولا يجوز أن يكون متصلا بورش نشط تحت الأرض.

تحدد كيفيات تهيئة مستودع «إيجلو» بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 34

يجب أن يحاط كل مستودع سطحي بسياج واقي علوه متران على الأقل يتوفر على باب واحد لا يفتح إلا عند الضرورة ولا يكون في الجهة المقابلة لباب المستودع. ويجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين هذا السياج والجدران الخارجية للمستودع السطحي عن اثني عشر (12) مترا. ويجب أن يجهز المستودع بباب واحد متين ومجهز بأقفال أمان ولا يفتح إلا عند الضرورة.

يجب عزل المستودع السطحي عن محيطه الخارجي بواسطة أكوام ترابية واقية خالية من الحجارة يبلغ علوها ثلاثة (3) أمتار على الأقل، وعرض جزئها العلوي مترا واحدا على الأقل.

المادة 35

يجب أن يجهز المستودع المدفون ببابين، الأول عند مدخل سرداب الولوج والآخر عند مدخل سرداب المخزن.

يجب تهيئة سرداب المخزن بشكل يتيح ممرا عرضه لا يقل عن متر واحد يسهل الولوج إليه والمرور عبره لنقل وحمل أكياس أو صناديق المواد المخزنة فيه.

يجب أن تتوفر في سرداب المخزن وسرداب الولوج للمستودع المدفون الضمانات الكاملة للحد من الانهيارات.

يحتسب سمك الطبقة التي تغطي المستودع المدفون وتحيط به وطول سرداب المخزن وفق الصيغ الواردة في الملحق رقم 10 بهذا المرسوم.

توضع المواد المخزنة في سرداب المخزن، الذي يجب أن يشكل زاوية قائمة مع سرداب الولوج، على مسافة تحتسب انطلاقا من بدايته لا تقل عن سمك الأرضية التي تغطي المستودع، وتحدد هذه المسافة حسب الصيغ الواردة في الملحق رقم 10 بهذا المرسوم.

يجب تمديد سرداب المخزن من الجهة الأخرى لسرداب الولوج بسرداب مسدود طوله ثلاثة (3) أمتار على الأقل.

المادة 36

يجب أن يكون المستودع مرتبا ونظيفا بصفة مستمرة. ويجب معالجة النفايات في أماكن مخصصة للإتلاف مع أخذ الاحتياطات الضرورية.

يجب أن توضع أكياس أو صناديق المواد المخزنة فوق دعامات بحيث لا يتعدى العلو الإجمالي انطلاقا من أرضية المستودع مائة وستين (160) سنتيمترا، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ هذه المواد من الرطوبة. ويجب أن تتم عمليات وضعها وحملها ونقلها خلال النهار، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لتأمينها ضد الصدمات.

يجب، عند الضرورة، استخدام مصابيح كهربائية تراعي خصوصية بيئة تفجير محتملة (ATEX).

لا يمكن لمستغل المستودع أن يقوم بأي عملية صيانة أو إصلاح داخل المستودع إلا بعد سحب كل المواد المخزنة منه وتنظيف شامل لأرضيته وجدرانه.

يجب على مستغل المستودع إزالة الأعشاب اليابسة من محيطه وعدم تخزين المواد القابلة للاشتعال داخل دائرة شعاعها يغطي منطقة الخطر م.خ. 1 (Z1) دون أن يقل هذا الشعاع عن خمسين (50) مترا بالنسبة للمستودع السطحي أو المدفون من الفئة الأولى والثانية وعشرين (20) مترا بالنسبة للمستودع السطحي أو المدفون من الفئة الثالثة. ويمكن تقليص

هذا الشعاع إلى النصف إذا توفرت بجانب المستودع مضخات للماء مجهزة بأنظمة مضادة للحريق.

في حالة عدم وجود مضخات للماء مجهزة بأنظمة مضادة للحريق بجانب المستودع، وجب على مستغله أن يجهز بالقرب منه طفايات الحريق أو إمدادات للمياه أو للرمال.

يجب أن تهيأ منافذ التهوية بالشكل الذي يمنع إدخال أو تسرب أي مادة يمكن أن تؤدي إلى اشتعال المواد المخزنة داخل المستودع.

يجب على مستغل المستودع من الفئة الأولى أن يخصص ويهيئ، بصفة حصرية، محلا لفتح أكياس وصناديق المواد المخزنة قصد استعمالها أو توزيعها مع مراعاة احترام مناطق الخطر.

المادة 37

تطبيقا لأحكام الفقرة التاسعة من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تصنع خزانة المفجرات من مواد متينة وتجهز بقفل أمان. وتوضع كل خزانة أو مجموعة خزانات، بعيدا عن تأثير التيارات الكهربائية، في غرفة مخصصة لها حصريا خالية من المواد القابلة للاشتعال ومن أي مصدر للنار، مع احترام قواعد المطابقة للمواد فيما بينها، المشار إليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

يجب فصل خزانات المفجرات عن بعضها البعض بواسطة كتل ترابية أو إسمنتية لا يقل سمكها عن متر واحد.

يجب على مستغل خزانة أو مجموعة خزانات مسك سجل المواد المدخلة والمخرجة، وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن. ويجب على السلطة الإدارية المحلية التي يدخل مكان الخزانة أو مجموعة الخزانات ضمن دائرة نفوذها الترابي أن ترقم هذا السجل وتؤشر عليه قبل الشروع في استعماله.

المادة 38

تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نموذج سجل المواد المدخلة والمخرجة الذي يجب على مستغل مستودع مسكه. ويجب على السلطة الإدارية المحلية التي يدخل مكان المستودع ضمن دائرة نفوذها الترابي أن ترقم هذا السجل وتؤشر عليه قبل الشروع في استعماله.

في حالة وقوع خطأ في سندات الإعفاء مقابل كفالة يتعين على المستغل التصريح بذلك لدى الإدارة المكلفة بالجمارك وفي حالة فقدان المواد المستوردة أثناء نقلها لدى السلطات الأمنية المختصة.

الباب الثاني: الصنع

المادة 39

تطبيقا لأحكام الفقرة 5 من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع طالب الترخيص بإنشاء مصنع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، ملفا يتضمن الوثائق التالية:

-طلب الترخيص بإنشاء مصنع، وفق الملحق رقم 11 بهذا المرسوم، موقعا من طرف الممثل القانوني لطالب الترخيص؛

-نسخة من أصل شهادة التسجيل في السجل التجاري وللنظام الأساسي للشركة؛

-وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له؛

-نسخة من أصل الوثائق التي تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال الأراضي المشمولة بمناطق الخطر الثلاثة الأولى م.خ 1 (Z1) وم. خ 2 (Z2) وم. خ 3 (Z3) المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16؛

-مذكرة تفصيلية توضح ما يلي:

- طريقة الصنع المراد تطبيقها في المصنع؛
- نوع المادة المراد صنعها مع تحديد تصنيفها (مستوى الخطر ومجموعة التطابق)؛
- نوع المواد الأولية التي ستدخل في عملية الصنع، مع بيان الكميات القصوى التي سيتم تخزينها من هذه المواد وكذا الكميات القصوى التي ستتم مناولتها في نفس الوقت داخل المصنع؛
- الكمية القصوى من المادة المصنعة الموجهة للتخزين ثم للبيع؛
- العدد الأقصى للمستخدمين؛
- نوعية وعدد الآلات المستعملة في عملية الصنع؛
- نظام العمل المتعلق بأيام العمل وساعاته؛
- قيمة الاستثمار.

-دراسة المخاطر المشار إليها في المادة 40 أدناه، تتم تحت مسؤولية طالب الترخيص وعلى نفقته؛

-نسخة من التصميم الطبوغرافي للمنطقة المحيطة بالمصنع، بمقياس لا يقل عن 1/5000، داخل دائرة شعاعها يغطي مناطق الخطر الخمسة المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، دون أن يقل هذا الشعاع عن كيلومترين.

يجب أن يشير هذا التصميم إلى التضاريس والغابات والمستنقعات ومجاري المياه والطرق والمسالك والمساكن والمنشآت والخطوط الكهربائية وأنابيب المياه أو الغاز أو أنابيب أي مادة؛

- نسخة من التصاميم والمقاطع التي تبين تفاصيل التوزيع الداخلي للمصنع وأهم منشآت الحماية، بمقياس لا يقل عن 1/100.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بإنشاء مصنع بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

المادة 40

يحدد مضمون دراسة المخاطر للمستودع والخزانة والمصنع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 41

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بإنشاء المصنع، المشار إليه في المادة 39 أعلاه، داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص وتحيل نسخة منه إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يدخل مكان المصنع ضمن دائرة نفوذه الترابي للقيام ببحث حول المشروع موضوع الطلب وإعداد تقرير بخصوصه وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في إحدى الحالتين التاليتين:

- عدم مطابقة ملف الطلب لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو نصوصه التطبيقية بناء على نتيجة الدراسة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

- عدم مطابقة التصاميم المرفقة بملف الطلب للمعطيات الميدانية بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 42

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على نتيجة التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه، نسخة من ملف طلب الترخيص على اللجنة الوطنية للمتفجرات، قصد إبداء رأيها المطابق، طبقا للبند الرابع من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف المذكور.

المادة 43

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص برفض طلبه، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيا بالموافقة بإجماع أعضائها عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، قرارا بفتح بحث عمومي حول منافع ومضار إنشاء المصنع، مدته عشرون (20) يوما، في دائرة يغطي شعاعها مناطق الخطر الخمسة المشار إليها في المادة 5 من القانون المذكور.

المادة 44

يتم إعلام العموم بقرار فتح البحث العمومي، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وذلك عن طريق نشره في جريدتين يوميتين على الأقل، تكون من بينهما واحدة على الأقل باللغة العربية، مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية، وكذا بالموقع الإلكتروني لهذه السلطة، وذلك على الأقل خمسة (5) أيام قبل تاريخ فتحه.

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن على السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المعنية، تحت إشراف السلم الإداري، قرار فتح البحث العمومي مرفقا بنسخة من ملف طلب الترخيص.

تقوم السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المذكورة أعلاه، بإلصاق قرار فتح البحث العمومي في مقرها وبوضع سجل رهن إشارة العموم، طيلة مدة إجراء البحث، من أجل إبداء الملاحظات بشأن إنشاء المصنع. ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة وموقعة ومختومة من طرف هذه السلطة أو السلطات.

المادة 45

عند انقضاء مدة البحث العمومي، تعد السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المعنية، تقريرا يتضمن مكان إلصاق إعلان البحث العمومي وتاريخ فتحه وتاريخ إغلاقه، وكذا رأيها المعلل في شأنه.

ترسل السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المعنية، تقرير البحث العمومي وسجل الملاحظات ونسخة من ملف طلب الترخيص، تحت إشراف السلم الإداري، إلى القائد المنتدب للحامية العسكرية التي يقع داخل دائرة نفوذها الترابي مكان المصنع، من أجل إبداء الرأي، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إغلاق البحث العمومي.

يوجه القائد المنتدب للحامية العسكرية للمنطقة التي يقع داخل دائرة نفوذها الترابي مكان المصنع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، تقرير السلطة أو السلطات الإدارية المحلية وسجل الملاحظات، مرفقا برأيه المعلل، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالوثائق المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 46

تبت السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن في طلب الحصول على الترخيص بإنشاء مصنع، إما بإصدار قرار الترخيص بإنشائه أو برفض معلل للطلب، مع تبليغه لصاحبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وذلك بناء على تقرير البحث العمومي وسجل الملاحظات ورأي القائد المنتدب للحامية العسكرية، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الوثائق.

المادة 47

يحدد قرار الترخيص بإنشاء مصنع، على الخصوص، ما يلي:

-الوضعية الإدارية والإحداثيات الجغرافية للمكان الذي سيتم فيه إنشاء المصنع؛

-طبيعة المادة المراد صنعها؛

-طبيعة المواد الأولية الممكن تخزينها في المصنع وكذا كمياتها القصوى؛

-الكميات القصوى من المواد الأولية التي ستتم مناولتها في نفس الوقت داخل المصنع؛

-الكمية القصوى من المواد المصنعة جزئيا، التي يمكن أن تتواجد داخل المصنع؛

-الطاقة الإنتاجية اليومية القصوى؛

-السعة القصوى للمستودع من الفئة الأولى الذي سيتم فيه تخزين المادة المصنعة فور الانتهاء من صنعها؛

-العدد الأقصى للمستخدمين في المصنع؛

-امتداد مناطق الخطر.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 48

يسحب الترخيص بإنشاء مصنع بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الحالات التالية:

-إذا لم يتم الشروع في أشغال بناء المصنع داخل أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر قرار الترخيص بإنشائه؛

-إذا توقفت أشغال البناء لمدة تزيد عن اثني عشر (12) شهرا؛

-عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 49 بعده.

المادة 49

يودع صاحب طلب الترخيص بإنشاء المصنع طلبا للترخيص بالشروع في استخدامه، عند انتهاء أشغال بنائه مقابل وصل يسلم فورا، إلى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يدخل مكان المصنع ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات نسخة من الطلب المشار إليه أعلاه من أجل قيام اللجنة بمعاينة المصنع داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل رئيس اللجنة بالطلب، وذلك بهدف التأكد من كون المصنع مطابقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، وتعد اللجنة محضرا في هذا الصدد يوجهه الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن إلى هذه السلطة.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن مقررا بالترخيص بالشروع في استخدام المصنع، بناء على محضر المعاينة المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، في حالة مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ونصوصه التطبيقية، وذلك داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ ايداع طلب الترخيص بالشروع في الاستخدام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. ويبلغ هذا المقرر لصاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل الأجل المذكور.

ترسل نسخة من مقرر الترخيص بالشروع في استخدام المصنع إلى الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع هذا المصنع داخل دائرة نفوذه الترابي.

يبلغ الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص باستخدام المصنع، في حالة عدم مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو لمقتضيات نصوصه التطبيقية، برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة، مع منحه أجلا مدته ستة (6) أشهر من تاريخ معاينة المصنع المذكور للقيام بالإجراءات اللازمة لجعله مطابقا. وفي حالة قيام طالب الترخيص بهذه الإجراءات، يشعر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بذلك، وتستأنف مسطرة الترخيص بالاستخدام طبقا للفقرتين 2 و3 من هذه المادة، مع احتساب الأجلين المنصوص عليهما في الفقرتين المذكورتين ابتداء من تاريخ إشعار صاحب الطلب للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بقيامه بالإجراءات اللازمة لجعل المصنع مطابقا.

يرفض الطلب عند انقضاء أجل الستة أشهر المنصوص عليه أعلاه دون قيام صاحب الطلب بالإجراءات اللازمة لجعل المصنع مطابقا.

المادة 50

تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع ملف طلب الترخيص بتفويت مصنع، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، من طرف مستغل هذا المصنع.

يتكون ملف طلب الترخيص بالتفويت من الوثائق التالية:

-طلب الترخيص بتفويت المصنع، وفق الملحق رقم 12 بهذا المرسوم، موقعا من طرف الممثل القانوني لطالب الترخيص؛

-نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري وللنظام الأساسي لكل من طالب الترخيص والمفوت له؛

-وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له؛

-مذكرة تفصيلية حول القدرات التقنية والمالية للشخص الاعتباري المفوت له؛

-وثيقة موقعة ومختومة، تثبت قبول الشخص الاعتباري الذي سيفوت له المصنع، وكذلك وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة للموقع على هذه الوثيقة؛

-التزام الشخص الاعتباري الذي سيفوت له المصنع، بمواصلة نشاط هذا المصنع.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بتفويت مصنع بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي، ويمكن تقديمه على حامل إلكتروني.

المادة 51

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بتفويت المصنع، المشار إليه في المادة 50 أعلاه، وتحيل نسخة منه، داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يقع مكان المصنع داخل دائرة نفوذه الترابي، للقيام ببحث حوله وإعداد تقرير بهذا الخصوص وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب التفويت، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في حالة عدم مطابقة المصنع لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 52

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على نتيجة التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 51 أعلاه، نسخة من ملف طلب الترخيص بتفويت المصنع على اللجنة الوطنية للمتفجرات، قصد إبداء رأيها المطابق، طبقا للبند السادس من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف المذكور.

المادة 53

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بالموافقة، قرارا بالترخيص بتفويت المصنع وتبلغه إلى طالب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه طلب الترخيص المذكور. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص بالتفويت برفض طلبه، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

المادة 54

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع، وفق النموذج رقم 9 الملحق بهذا المرسوم طلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء المصنع، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يرفق طلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء المصنع بالوثائق التالية:

-مذكرة تفصيلية حول التغيير موضوع الطلب مع بيان كلفته الاستثمارية؛

-تصميم طبوغرافي للمنطقة المحيطة بالمصنع، بمقياس لا يقل عن 1/5000، داخل دائرة شعاعها يغطي مناطق الخطر الخمسة المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، دون أن يقل هذا الشعاع عن كيلومترين.

يجب أن يشير هذا التصميم إلى التضاريس والغابات والمستنقعات ومجاري المياه والطرق والمسالك والمساكن والمنشآت والخطوط الكهربائية وأنابيب المياه أو الغاز أو أنابيب أي مادة؛

- تصميم تفصيلي للمصنع يبرز التغيير المذكور.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء المصنع بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

طبقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، إذا كان من شأن التغيير المراد القيام به، رفع الكمية المرخص بها والتي تم على أساسها تجديد مناطق الخطر، أو كان التغيير يهم صنع مادة متفجرة جديدة يترتب عليها توسيع امتداد مناطق الخطر إلى ما يفوق ما تم تحديده بالنسبة إلى المادة التي رخص المصنع من أجلها، فإن طلب الترخيص

بهذا التغيير يخضع لنفس المسطرة المتعلقة بطلب الترخيص بإنشاء مصنع المنصوص عليها في المادة 39 والمواد من 41 إلى 47 من هذا المرسوم، مع تعويض الوثيقة المذكورة في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 39 المذكورة بطلب وفق النموذج رقم 9 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 55

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بالتغيير، المشار إليه في المادة 54 أعلاه، وتحيل نسخة منه داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب الترخيص، إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يدخل مكان المصنع ضمن دائرة نفوذه الترابي، للقيام ببحث حوله وإعداد تقرير بهذا الخصوص وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص بالتغيير، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في حالة عدم مطابقة المصنع لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، قرار الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في الترخيص بإنشاء المصنع وتبلغه إلى طالب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه طلب الترخيص المذكور. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 56

تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مصنع التصريح بوقف استغلاله لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المزمع لوقف الاستغلال، مصحوبا بمذكرة تبين أسباب هذا التوقف.

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من التصريح بوقف استغلال المصنع إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يدخل مكان المصنع ضمن دائرة نفوذه الترابي، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بمعاينة للمصنع، من أجل التحقق من إفراغه من المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية والمواد الأولية، والتحقق من إفراغه من معدات صنع هذه المواد بتفويتها إلى صانع وطني آخر أو، عند الاقتضاء، إتلافها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بحضور اللجنة الإقليمية للمتفجرات المعنية التي تعد محضرا في هذا الشأن. ويعد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة

الحكومية المكلفة بالمعادن تقريرا في هذا الصدد يوجهه مرفقا بمحضر المعاينة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله بنسخة من التصريح بوقف الاستغلال.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن قرارا بوقف استغلال المصنع موضوع التصريح بناء على التقرير المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وتبلغه إلى صاحب التصريح بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه التصريح المذكور وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

يتحمل مستغل المصنع موضوع وقف الاستغلال، تكاليف إفراغ المصنع من المواد الموجودة فيه وإتلاف معدات صنعها.

المادة 57

تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع صاحب طلب الترخيص بوقف استغلال المصنع طلبا للترخيص بإعادة استغلاله مقابل وصل إيداع يسلم فورا، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يدخل مكان المصنع ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بإحالة نسخة من الطلب إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات. وتقوم هذه اللجنة بمعاينة للمصنع داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل رئيس اللجنة بالطلب، وذلك للتأكد من كونه مطابقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية وكذا الشروط المحددة في قرار الترخيص بإنشائه، وتعد محضرا في هذا الصدد، يوجهه هذا الممثل الإقليمي أو الجهوي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن قرارا بالترخيص بإعادة استغلال المصنع، بناء على محضر المعاينة المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، في حالة مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ونصوصه التطبيقية وكذا الشروط المحددة في قرار الترخيص بإنشائه، وذلك داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الترخيص بإعادة استغلال المصنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، وتبلغه إلى طالب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل الأجل المذكور. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

يبلغ الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص بإعادة استغلال المصنع، في حالة عدم مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو لمقتضيات نصوصه التطبيقية أو الشروط المحددة في قرار الترخيص بإنشائه، برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة، مع منحه أجلا مدته ستة (6) أشهر من تاريخ معاينة المصنع المذكور للقيام بالإجراءات اللازمة لجعله مطابقا. وفي حالة قيام طالب الترخيص بهذه الإجراءات، يشعر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بذلك وتستأنف مسطرة الترخيص بإعادة الاستغلال طبقا للفقرتين 2 و3 من هذه المادة، مع احتساب الأجلين المنصوص عليهما في الفقرتين

المذكورتين ابتداء من تاريخ إشعار صاحب الطلب للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بقيامه بالإجراءات اللازمة لجعل المصنع مطابقا.

يرفض الطلب عند انقضاء أجل الستة أشهر المنصوص عليه أعلاه دون قيام صاحب الطلب بالإجراءات اللازمة لجعل المصنع مطابقا.

المادة 58

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يجب عزل مختلف وحدات الصنع فيما بينها بواسطة أكوام ترابية واقية خالية من الحجارة يبلغ علوها ثلاثة (3) أمتار على الأقل، وعرض جزئها العلوي مترا واحدا على الأقل.

يجب عزل هذه الوحدات عن المكاتب ومحلات تخزين المواد الأولية والمعامل غير البيروتقنية بواسطة أكوام ترابية، يبلغ علوها ثلاثة (3) أمتار على الأقل، وعرض جزئها العلوي مترا واحدا على الأقل.

يجب أن تخزن المواد الأولية المختلفة طبيعتها في محلات تخزين مختلفة، مع أخذ احتياطات خاصة عندما يمكن أن تشكل هذه المواد بحد ذاتها عاملا للخطر.

يجب أن يحاط المصنع وكافة المنشآت اللازمة لضمان سيره العادي بسياج عازل يبلغ علوه على الأقل مترين اثنين، يتوفر على باب واحد فقط.

المادة 59

يتعين على مستغل المصنع عند نهاية كل يوم عمل، أن يسهر على خلوه من أي مادة أولية أو مادة مصنعة كليا أو جزئيا.

يتعين على مستغل المصنع، من أجل ضمان أمن المواد، وضع الوسائل الناجعة لتتبع ومراقبة حركية المواد الأولية والمواد المصنعة كليا أو جزئيا، كأذونات خروج المواد الأولية، وأوامر الصنع وأذونات دخول المواد المصنعة إلى مستودعات تخزينها.

يتعين على مستغل المصنع، من أجل ضمان سلامة المستخدمين، وضع وسائل لمراقبة حركتهم بحيث تكون هوية الأشخاص المتواجدين بداخل المصنع معروفة في كل وقت، ولا يتجاوز عددهم العدد المشار اليه في قرار الترخيص بإنشاء المصنع للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 60

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نموذج سجلات المدخلات والمخرجات التي يجب على مستغل مصنع مسكها. ويجب على السلطة الإدارية المحلية التي يدخل مكان المصنع ضمن دائرة نفوذها الترابي أن ترقم هذه السجلات وتؤشر عليها قبل الشروع في استعمالها.

المادة 61

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أن تطلب من مستغل المصنع موافاتها بالمعلومات الضرورية عن أنشطته المتعلقة بالشراء والاستيراد والصنع والتصدير والبيع.

الباب الثالث: أنظمة الحراسة والأمن والسلامة

المادة 62

تطبيقا لأحكام المادتين 16 و29 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يضع كل مستغل لمستودع أو لمصنع نظاما للحراسة والأمن والسلامة. ويجب عليه ضمان حراسة عامة في حدود مناطق الخطر الثلاثة الأولى م.خ 1 وم. خ 2 وم. خ 3، المشار إليها في المادة 5 من القانون المذكور.

يتمثل نظام الحراسة خاصة في توفير حراس، مؤهلين خضعوا لتكوين في المجال الأمني والوقائي، عند المدخل الرئيسي للمستودع أو المصنع، بصفة مستمرة على طول اليوم ليلا ونهارا، يتوفرون على بطائق مراقبة المتفجرات، مع توفير مخبأ لهم عند مدخل السور أو السياج الوقائي المحيط بالمستودع أو المصنع.

يتمثل نظام الأمن والسلامة على الخصوص في نظام كاميرات مجهزة بنظام التسجيل وكذا نظام استشعار من ثلاث مستويات:

-استشعار مجالي، يمكن من كشف أي تسلل إلى المحيط الخارجي للمستودع أو المصنع؛

-استشعار محيطي، يمكن من كشف أي اقتحام لمدخل المستودع أو المصنع؛

-استشعار داخلي، يمكن من كشف أي اقتحام لداخل المستودع أو المصنع.

تحدد مكونات كل مستوى من نظام هذا الاستشعار بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

ويجب على مستغل كل مستودع أو مصنع أن يضع خطة العمليات الداخلية وخطة التدخل الخاصة، مصادق عليهما من قبل اللجنة الإقليمية للمتفجرات، وأن يحيط علما بهذه الخطط المستخدمين وكذا ضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة المكلفة بمراقبة المتفجرات المشار إليهم في المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

المادة 63

يجوز لمستغل المستودع أو المصنع، قصد تعزيز حراستهما، التعاقد مع شركة حراسة خاصة بشرط مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة الحراسة.

يجب أن يتوفر كل مستخدم لدى شركة الحراسة المتعاقد معها، والموضوع تحت تصرف مستغل المستودع أو المصنع، على بطاقة مراقبة المتفجرات، كما هو منصوص عليه في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

يجب على مستخدمي شركة الحراسة المتعاقد معها توفير جميع التسهيلات اللازمة لضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة المكلفة بمراقبة المتفجرات، المشار إليهم في المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، قصد أداء مهامهم.

المادة 64

يتعين على صاحب المصنع أو المستودع أو الخزانة الحفاظ على سرية جميع المعلومات المرتبطة بنظام الحراسة والأمن والسلامة.

المادة 65

يسند إلى كل من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلى بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الملحق رقم 1

قواعد المطابقة الواجب مراعاتها في تخزين المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

مجموعة التطابق	A	B	C	D	E	F	G	H	J	K	L	N	S
A	x												
B		x											x
C			x	x	x		x					a, b	x
D			x	x	x		x					a, b	x
E			x	x	x		x					a, b	x
F						X							x
G			x	x	x		x						x
H								x					x
J									x				x
K										x			
L											c		
N			a, b	a, b	a, b							a	x
S		x	x	x	x	X	x	x	x			x	x

حيث:

- x : التخزين أو النقل معا مرخص له.
- a : مواد مختلفة تابعة لمستوى الخطر 1.6، ومجموعة التطابق N، إذا تبين من خلال الإختبار أو التماثل أنه لا يوجد أي خطر إضافي للانفجار بسبب تأثير هذه المواد، وإلا فيجب معالجة هذه المواد على أساس أنها تنتمي إلى مستوى الخطر 1.1.
- b : عندما تخزن أو تنقل مواد مجموعة التطابق N مع مواد مجموعات التطابق C أو D أو E، تعتبر خصائص مواد مجموعة التطابق N كتلك المواد التابعة لمجموعة التطابق D.
- c : يمكن تخزين أو نقل علب مواد مجموعة التطابق L مع علب لنفس مواد مجموعة التطابق.

* * *

الملحق رقم 2

طلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (1) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

<u>الموضوع:</u> طلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى

سيدي الوزير؛

يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بطلب إنشاء مستودع من الفئة الأولى، مخصص لتخزين (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو للمعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية المراد تخزينها، وذلك ب (الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المستودع من الفئة الأولى).

وأحيطكم علما أن:

- الإحداثيات الجغرافية للمستودع.....؛
- الطاقة الاستيعابية للتخزين بالكيلوغرام.....؛
- تصنيف المادة المراد تخزينها (مستوى المخاطر ومجموعة التطابق) .....؛
- الغرض من إنشاء المستودع (البيع أو الاستعمال أو مزدوج) .....؛
- العدد الأقصى للمستخدمين داخل المستودع.....؛
- مدة استغلال المستودع (إذا كان المستودع مؤقتا) .....؛

وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

* * *

الملحق رقم 3

طلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة

هوية صاحب الطلب

التاريخ.....

الى

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: طلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)

سيدي المدير؛

يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بطلب إنشاء مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)، مخصص لتخزين (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو للمعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية المراد تخزينها)، وذلك ب (الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة).

وأحيطكم علما أن:

- الإحداثيات الجغرافية للمستودع.....؛
- الطاقة الاستيعابية للتخزين بالكيلوغرام.....؛
- تصنيف المادة المراد تخزينها (مستوى المخاطر ومجموعة التطابق) .....؛
- الغرض من إنشاء المستودع (البيع أو الاستعمال) .....؛
- العدد الأقصى للمستخدمين داخل المستودع.....؛
- مدة استغلال المستودع (إذا كان المستودع مؤقتا) .....

وتقبلوا، سيدي المدير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

العنوان، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

* * *

الملحق رقم 4

الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة

Royaume du Maroc
Ministère de la Transition Énergétique et du Développement Durable

المملكة المغربية
وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

المديرية الجهوية أو الاقليمية

التاريخ.....

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

إلى

(هوية صاحب طلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)

<u>الموضوع:</u> الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تبعا لطلبكم المؤرخ ب ..... وتطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم ..... الصادر في تاريخ ..... المتعلق بتخزين وصنع المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا أنظمة الحراسة والأمن والسلامة المتعلقة بالمستودعات والمصانع، لا سيما المادة .... منه، يشرفني أن أوافيكم بالترخيص بإنشاء مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)، مخصص لتخزين (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو للمعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية المراد تخزينها)، وذلك ب (الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة).

- الإحداثيات الجغرافية للمستودع .....؛
- نوع المستودع (سطحي، مدفون أو تحت أرضي) .....؛
- الطاقة الاستيعابية للتخزين بالكيلوغرام .....؛
- تصنيف المادة المراد تخزينها (مستوى المخاطر ومجموعة التطابق) .....؛
- الغرض من إنشاء المستودع (البيع أو الاستعمال أو مزدوج) .....؛
- العدد الأقصى للمستخدمين داخل المستودع .....؛
- مدة استغلال المستودع (إذا كان المستودع مؤقتا) .....

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء والختم

العنوان، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

* * *

الملحق رقم 5

الترخيص باستغلال مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة

Royaume du Maroc
Ministère de la Transition Énergétique et du Développement Durable

المملكة المغربية
وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

المديرية الجهوية أو الاقليمية

التاريخ.....

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

إلى

(هوية صاحب طلب الترخيص باستغلال مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)

<u>الموضوع:</u> ترخيص باستغلال مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تبعا لطلبكم المؤرخ ب ..... وتطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم ..... الصادر في تاريخ ..... المتعلق بتخزين وصنع المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا أنظمة الحراسة والأمن والسلامة المتعلقة بالمستودعات والمصانع، لا سيما المادة ... منه، يشرفني أن أوافيكم بالترخيص باستغلال المستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)، الصادر بشأنه الترخيص بالإنشاء رقم..... بتاريخ.....، والكائن ب (الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المستودع من الثانية أو الثالثة).

وتقبلوا، فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء والختم

العنوان، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

* * *

الملحق رقم 6

التصريح بخزانة أو بمجموعة خزانات

هوية صاحب الطلب

التاريخ.....

الى

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: التصريح ب (خزانة أو مجموعة خزانات)

سيدي المدير؛

يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بالتصريح ب (خزانة أو مجموعة خزانات)، وذلك ب (الوضعية الإدارية لمكان إنشاء الخزانة أو مجموعة الخزانات).

وأحيطكم علما أن:

- الإحداثيات الجغرافية للخزانة أو مجموعة خزانات.....؛
- تصنيف المفجرات المراد تخزينها (مستوى المخاطر ومجموعة التطابق) .....؛
- الكمية القصوى للتخزين.....؛
- مدة استغلال الخزانة أو مجموعة خزانات (إذا كانت مؤقتة) .....؛

وتقبلوا، سيدي المدير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

العنوان، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

* * *

الملحق رقم 7
وصل التصريح بخزانة أو بمجموعة خزانات

Royaume du Maroc
Ministère de la Transition Énergétique et du Développement Durable

المملكة المغربية
وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

المديرية الجهوية أو الإقليمية
التاريخ.....

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

إلى

(المصرح بالخزانة أو مجموعة الخزانات)

الموضوع: وصل التصريح ب (خزانة أو مجموعة خزانات)

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم ..... الصادر في تاريخ..... المتعلق بتخزين وصنع المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا أنظمة الحراسة والأمن والسلامة المتعلقة بالمستودعات والمصانع، لا سيما المادة .... منه، يشرفني أن أوافيكم بوصل عن تصريحكم ب (خزانة أو مجموعة خزانات)، وذلك ب (الوضعية الإدارية لمكان الخزانة أو مجموعة الخزانات).

وأحيطكم علما أن:

- الإحداثيات الجغرافية لمكان الخزانة أو مجموعة الخزانات.....؛
- تصنيف المفجرات المراد تخزينها (مستوى المخاطر ومجموعة التطابق) .....؛
- الكمية القصوى للتخزين.....؛
- مدة استغلال الخزانة أو الخزانات (إذا كانت مؤقتة) .....؛

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء والختم

العنوان، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

* * *

الملحق رقم 8
طلب الترخيص بتفويت مستودع من الفئة الأولى

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (1) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

<u>الموضوع:</u> طلب الترخيص بتفويت مستودع من الفئة الأولى

سيدي الوزير؛

يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بطلب تفويت مستودع من الفئة الأولى، المخصص لتخزين (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو للمعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية المخزنة)، والكائن ب (الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المستودع من الفئة الأولى)، والصادر ..... في شأنه قراركم بالترخيص بإنشائه رقم..... بتاريخ.....، وذلك لفائدة (الشركة المفوت إليها).

وأحيطكم علما أن هذا التفويت يأتي نتيجة ل (سبب التفويت).

وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

* * *

الملحق رقم 9

طلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الأولى أو المصنع

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (1) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: طلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى/مصنع

سيدي الوزير؛

يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بطلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى/مصنع رقم ..... الصادر بتاريخ .....، والكائن ب (الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المستودع من الفئة الأولى/مصنع).

وأحيطكم علما أن هذا التغيير يهم.....

وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

* * *

الملحق رقم 10

في هذه الصيغ، تعبر Q عن شحنة المواد المتفجرة المتواجدة في المستودع المدفون بالكيلوغرام، وg عن معامل يتغير تبعا لطبيعة الأرضية المغطية.

تعطى القيم المعتمدة للمعامل g كما يلي:

- ✓ 1.20 = تراب خفيف
- ✓ 1.50 = تراب عادي
- ✓ 1.75 = رمل قوي
- ✓ 2.00 = تراب مخلوط بالحجارة
- ✓ 2.25 = تراب جد موحل
- ✓ 2.50 = لبنات ذات جودة ضعيفة
- ✓ 3.00 = لبنات جيدة أو حجارة صلبة

1. سمك الأرضية (معبر عنه بالمتر) الواجب احترامه بين سرداب ومستودع مدفون قصد حماية السرداب من انفجار المستودع

يعبر X عن سمك الأرضية الفاصلة بين سرداب المخزن والسرداب المجاور، بالمتر، بالصيغة التالية:

$$(1) \quad 1{,}75Q = gX^3$$

2. سمك الأرضية المغطية

<u>الحالة الأولى: مستودع بشحنة مكثفة</u>

يعبر Y عن السمك الأدنى للأرضية المغطية لسرداب المخزن بالصيغة التالية:

$$(2) \quad 8Q = g\,(Y + 1)^3$$

<u>الحالة الثانية: مستودع بشحنة موزعة</u>

تكون الشحنة موزعة بشكل مساو على طول مستودع المخزن. ويعبر Z عن السمك الأدنى للأرضية المغطية لسرداب المخزن بالصيغة التالية:

$$(3) \quad 8Q = g\,((3/2)\,Z + 1)^3$$

ويعبر عن طول سرداب المخزن بالصيغة التالية:

$$(4) \quad L = 3Y,$$

حيث Y هي القيمة المعطاة بالصيغة رقم 2

* * *

الملحق رقم 11
طلب الترخيص بإنشاء مصنع

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (1) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

<u>الموضوع:</u> طلب الترخيص بإنشاء مصنع

سيدي الوزير؛

يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بطلب إنشاء مصنع، مخصص لصنع (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو للشهاب الاصطناعي الترفيهي أو للمعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية المراد تصنيعها)، وذلك ب (الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المصنع).

وأحيطكم علما أن:

- الإحداثيات الجغرافية للمصنع.....؛
- الطاقة الإنتاجية اليومية القصوى .....؛
- تصنيف المادة المراد تصنيعها (مستوى المخاطر ومجموعة التطابق) .....؛
- العدد الأقصى للمستخدمين داخل المصنع.....؛

وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

* * *

الملحق رقم 12
طلب الترخيص بتفويت مصنع

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (1) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

<u>الموضوع:</u> طلب الترخيص بتفويت مصنع

سيدي الوزير؛

يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بطلب تفويت المصنع، المخصص لصنع (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو للمعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية المصنعة)، والكائن ب (الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المصنع)، الصادر بشأنه قراركم بالترخيص بإنشائه رقم..... بتاريخ.....، والمقرر للترخيص بالشروع في استخدامه رقم ..... بتاريخ..... وذلك لفائدة (الشركة المفوت إليها).

وأحيطكم علما أن هذا التفويت يأتي نتيجة ل (سبب التفويت).

وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني